الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

ينظم قسم علم الاجتماع

الملتقى العلمي الوطني حول: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري

(التحديات والحلول)

يوم 20أكتوبر2025

المحور المختار للمشاركة : المحور الثاني: تداعيات ظاهرة الطلاق على المجتمع الجزائري

عنوان المداخلة: دور الضوابط القانونية في الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري

إعداد الدكتورة : سـنقرة عيشة

شعبة حقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة يحي فارس بالمدية

أستاذ مؤقت بجامعة زيان عاشور بالجلفة

docsandra17@gmail.com

ملخص باللغة العربية:

إن استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري تتحكم فيها عدة عوامل اجتماعية ونفسية، اقتصادية وثقافية، كل منها ساهم في انتشار هذه الظاهرة التي ترتب عنها الإضرار بأفراد الأسرة المتفككة ، وعلى رأسها الأبناء الطرف الضعيف والحساس، حيث يتعرض هؤلاء لاستنكار المجتمع وإلى التنمر من طرف زملائهم، مما يؤدى بهم إلى أن يكونوا عرضة لمختلف الآفات الاجتماعية من تشرد، وتسرب مدرسي، العنف والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من مظاهر الإجرام لدى الأطفال.

فبالرغم من مناداة رجال العلم والقانون بالحفاظ على أهم لبنة في بناء المجتمع آل وهي الأسرة متماسكة مستقرة، إلا أن ظاهرة الطلاق كان لها دورا سلبيا في تحطيم قوام هذه الأسرة، وبالتالي تحطيم المجتمع ككل،فالمجتمع الجزائري يعيش اليوم أصعب رهاناته أمام استفحال هذه الظاهرة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي يعيشها الفرد الجزائري.

لذا وبالرغم من وجود العديد من القوانين الحمائية للأسرة إلا أن هذه القوانين أصبحت عاجزة أمام مساهمة طرفي الرابطة الزوجية في تحطيمها دون مراعاة لأي اعتبارات، نظرا لافتقار أغلب أفراد المجتمع الجزائري إلى الوعي الثقافي والوازع الديني، ومنه لابد من التشديد وتعقيد إجراءات فك الرابطة الزوجية وتحديد الحالات المستوجبة للطلاق على سبيل الحصر.

Summary in English:

The prevalence of divorce in Algerian society is driven by a number of social, psychological, economic and cultural factors, each of which has contributed to the spread of this phenomenon, which has resulted in harm to members of the disintegrating family, especially the children, the weaker and more sensitive group. These children are exposed to societal denunciation and bullying by their peers, which leaves them vulnerable to various social ills, such as homelessness, school dropout, violence, drug trafficking and other forms of child crime.

Despite calls from scholars and lawyers to preserve the most important building block of society, the family, as a cohesive and stable unit, the phenomenon of divorce has played a negative role in destroying the family and, consequently, society as a whole. Algerian society today faces its most difficult challenges as this phenomenon spreads, amidst the economic, social, and technological challenges facing the Algerian individual.

Therefore, despite the existence of numerous protective family laws, these laws have become powerless against the efforts of both parties to undermine the marital bond, without regard for any considerations, given the lack of cultural awareness and religious restraint among most members of Algerian society. Therefore, it is necessary to tighten and complicate procedures for dissolving the marital bond, and to define the cases requiring divorce exclusively.

مقدمة:

لقد استفحلت ظاهرة الطلاق في الجزائر بالحد الذي لا يمكن تصوره، إذ في الوقت الذي صعب فيه تكوين أسرة بسبب العزوف عن الزواج أصبح من السهل جدا تفكيك أسرة تكونت لسنوات.

إن المسميات التي استحدثتها القوانين لمصطلح الطلاق تتعدد من مصطلح تطليق إلى مصطلح طلاق رضائي طلاق تعسفي، خلع إلا أنها تصب في فحوا واحدا وهو فك الرابطة الزوجية، وتفكيك الأسرة حيث تتعد الأسباب وتصبح الآثار أكثر حدة.

لذا تدخل المشرع الجزائري بموجب عدة قوانين حفاظا على قوام الأسرة الجزائرية غير أنه لا يمكن الجزم بأن القوانين وحدها تصنع الحدث، إذا لابد من الوعي الثقافي لدى المجتمعات بأن تجعل من بين أهم أولوياتها الحفاظ على الأسرة متماسكة مترابطة مهما كانت الظروف، ولن يتأتى ذلك إلا بتضافر الجهود، ووجود الوازع الديني لدى كل فرد مسلم،لان التحديات صعبة في ظل الانفتاح على العالم وما تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي من دور هام في التشكيلة الفردية.

بناءا على ذلك ولأجل دراسة الموضوع وتحليل مختلف جوانبه، خاصة فيما يتعلق بمدى نجاعة القوانين في الحد من ظاهرة الطلاق نتساءل عن :ما هو الدور الذي يلعبه المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الطلاق؟.

لمناقشة الموضوع والإجابة على هذا التساؤل نتبع الخطة التالية:

أولا: أهم الأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر

ثانيا: أهم الآثار المترتبة عن استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر

ثالثا: دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الطلاق

أولا: أهم الأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر: قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يشوبها من خلافات لعدة عوامل كاختلاف وجهات النظر، النزاع المتكرر حول مسائل معينة، الشك وقلة الثقة، مرض أحد الزوجين بما يستحيل معه العشرة الزوجية، عدم الإنجاب، سوء أخلاق أحد الزوجين أوسوء معاملته للطرف الأخر، إخلال أحد طرفي العلاقة بالمسؤولية الزوجية مغيرها من الأسباب التي لا تحصى حيث تستحيل العشرة الزوجية وهو ما أدى بالحكم الشرعي إلى إباحة فك الرابطة الزوجية بين الزوجين[1]

فالطلاق هو إنهاء الحياة الزوجية في الحال والمال باستعمال الألفاظ المشتقة من مصطلح الطلاق أوالدالة عليه في معناها،وقد عرفه الأستاذ محمد شبلي بأنه:<< حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه بالحال أو المال>>[2].

للإشارة فالمشرع الجزائري لم يعرف الطلاق في قانون الأسرة وإنما تناوله كوسيلة لفك الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة في المواد 48 وما يليها.

على العكس ما حثت عليه الشريعة الإسلامية فالطلاق في العصر الجاهلي كان جائرا، إذ لم يقف عند حد معين حيث يطلق الرجل زوجته متى يشاء وبالعدد الذي يشاء ويرجعها متى يشاء ولو طلقها مئة مرة، ولم تكن المرأة تتمتع بحقوقها الزوجية، بل كان أغلب الرجال أنذلك يستعملون الطلاق كوسيلة لإلحاق الضرر بالمرأة[3].

إذا فالطلاق شرعا مباح وقانونا مباح عندما تستحيل العشرة الزوجية بين الطرفين وإن أدى إلى تفكك أهم لبنة في المجتمع وهي الأسرة إلا أنه ضرر لابد منه، غير أن ما يلاحظ هو أن أغلب قضايا الأحوال الشخصية على مستوى المحاكم الجزائرية هي قضايا الطلاق بكل أنواعه، وهو ما يؤدي إلى القول باستفحال هذه الظاهرة في المجتمع في الآونة الأخيرة، ولعل أسباب ذلك تتنوع نأتي على ذكر أهمها:

1- **الأسباب القانونية:** هي تلك الأسباب التي جاء بها المشرع في قانون الأسرة والتي بموجبها يحق للزوجة طلب التطليق طبقا للمدة 53 من قانون الأسرة ويكون في الحالات التالية:

-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه،ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

-الهجر في المضجع فوق أربع أشهر.

-الحكم على الزوج عن جريمة بها مساس لشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

- مخالفة أحكام المادة 08 والتي تمنها تعديل أحكام قانون الأسرة لسنة 2005 .

-ارتكاب فاحشة مبينة.

- الشقاق المستمر بين الزوجين، مضافة بموجب أحكام الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة.

- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، مضافة بموجب أحكام الأمر 02/05 .

- كل ضرر معتبرا شرعا، ولتعزيز مكانة المرأة ضمنت المادة 08 أعلاه عدة شروط يجوز فيها للزوجة طلب التطليق وهي:

-عدم احترام الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات، ومنها عدم القدرة على الإنفاق على وجه عادل ، الزواج في السر استصدار الرخصة دون تحقق الشروط[4].

الملاحظ أن السلطة التقديرية تعود إلى القاضي في تقدير بعض الشروط التي تبدو غامضة كما هو الحال بالنسبة لشرط "كل ضرر معتبر شرعا"، "الشقاق المستمر بين الزوجين"،"العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"فهذه العبارات تحمل أكثر من معنى ولا يمكن أن تخضع لمعيار مضبوط قانونا، لذا فعندما يرفع الأمر إلى القاضي من طرف الزوجة فله السلطة التقديرية في تحقيق المعنى الذي يقصده المشرع.

كما أن الواقع يبين أن الشقاق المستمر لا محالة وارد، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الزوجين، وهو أمر طبيعي يختلف باختلاف الظروف والموضوع مخل الخلاف، ولقد جرت العادة بأن يتم الاحتكام في هذا الأمر إلى دوي خبرة وإلى أهلي الزوجين.

غير أن شرط الشقاق والضرر المعتبر شرعا قد يتخذ ذريعة من طرف الزوجة في حال عدم تقبل الزوج لم تطلبه، أو أن ما تطلبه فوق طاقته.

يضاف إلى ذلك أنه من الأسباب القانونية لفك الرابطة الزوجية الخلع حيث أن المشرع الجزائري وضمن المادة 54 قبل تعديل قانون الأسرة وفي فحواها كان يشترط موافقة الزوج قبل الحكم بالخلع ، إذ أن القاضي لا يفك الرابطة الزوجية دون موافقته، أما بعد التعديل ألغي هذا وهو ما ساهم في استفحال ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري إذ تنص المادة 54<< يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي>>، وما يلاحظ على تعديل 2005 هو زيادة حالات الخلع التي تجاوزت ما يمكن تصوره على مستوى الجهات القضائية[5].

كما أن اتفاقية "سيداو" ركزت على جعل المرأة في نفس مرتبة الرجل فيما يتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية، ويعد الخلع أكبر مظهر للمساواة بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص والخلع مباح ومشروع لم به من دفع للأذى عن الزوجة وماله من تعويض مالي لنفقة الزوج، وقد ورد ذلك في قوله تعالى"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليه فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون"[6].

2-الأسباب الثقافية : قد يشكل التباين الثقافي بين الزوجين أحد أهم أسباب الطلاق، إذ يؤدي اختلاف ميول الزوجين حيث ينتمي كل منهما إلى ثقافة مختلفة إلى الشقاق واختلاف وجهات النظر في كثير من الأحيان، فللبيئة الثقافية دورا هاما في بناء الأسرة وترابط أفرادها من عدمه، لذا يرتبط الميول بالزواج ارتباطا وثيقا كالميول الثقافية والاجتماعية والدينية، فقد أكدت البحوث الاجتماعية أن الطلاق ينتج عندما يحس أحد طرفي العلاقة الزوجية بأن الطرف الأخر يتفوق عليه في الكثير من الميادين[7].

كما أنه في المجتمعات الحديثة ذات التعليم المرتفع يميل الأفراد إلى اتخاذ قرارات عقلانية فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية ، فالتعليم العالي يعزز من قدرة الأفراد على على التعامل مع المشكلات الزوجية بطريقة عقلانية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات التعليم المحدود فقد تكون هناك صعوبات في إدارة الأزمات الزوجية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنهاء العلاقة الزوجية، يضاف إلى ذلك أن بعض المفاهيم فيما يخص الزواج والطلاق في بعض المجتمعات قد اتخذت منحا سلبيا صعبا، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الاستقلالية، والحقوق الفردية مما جعل الإفراد يفضلون الخروج من علاقات غير سعيدة الأمر الذي ساهم هذا التغير في الثقافة والمواقف الاجتماعية في ازدياد ظاهرة الطلاق [8].

إن الواقع لخير دليل على أن للبيئة الثقافية دورا بارزا في المساهمة في تماسك الأسرة من عدمه، ففي الوقت الذي يجب أن تتجه فيه أنظار الزوجين إلى ما يحتاجه أبناءهما من متطلبات الحياة المادية والمعنوية، يدخل كلا الزوجين في دوامة من الصراع لأبسط الأمور ولو كان حوارا بسيطا سبب الشقاق، حيث يسعى الزوج إلى فرض السيطرة خاصة إذا

كانت الزوجة تنتمي إلى بيئة أحسن من بيئته أو ذات مستوى علمي أعلى من مستواه،وكثيرة هي الشواهد الواقعية التي أدت بالزوجة إلى طلب الخلع من زوجها والعكس من ذلك صحيح.

3-الأسباب الاجتماعية :تتعد الأسباب الاجتماعية والتي تعتبر أحد أهم محاور استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر لتشمل:

أ-الزواج مبكرا: يعتبر من العادات الراسخة في المجتمع الجزائري الزواج مبكرا في سن تتراوح ما بين 15 سنة و 19 سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل، وهو ما يعني عدم النضج الفكري والاجتماعي وعدم امتلاك الخبرة لكلا الزوجين ، حيث يعجزان عن حل المشاكل الزوجية التي تعترض طريقهما فيلجأن إلى إنهاء الرابطة الزوجية دون سابق تفكير وتدبر لحل مشاكلهما[9].

ب-أثار الزواج المبكر:من بين أهم أثار الزواج المبكر الذي يفتقر إلى الحس العاطفي هو عدم النضج العاطفي والاجتماعي، وقد أشارت الكثير من الدراسات على أن الزواج المبكر نهايته الطلاق على عكس الزواج في سن متأخرة[10].

إن عادة الزواج المبكر للمرأة والرجل في المجتمع الجزائري خاصة، تحرم كلا الطرفين من ممارسة حياتهما العادية وتحول دون استكمال مستوياتهما العلمية ونضجهما العقلي، والتمتع بحياة الطفولة، كما أن هذه العادة تجعل من المسؤولية المبكرة للزوج في تحمل أعباء الأسرة التي لابد أن يعيلها ثقيلة، وبمجرد أن تسمح له الفرصة يتهرب من هذه المسؤولية التي فوق طاقته، من جهتها المرأة تجد نفسها أمام تربية أولاد وهي لازالت في سن الطفولة، وبالتالي تهمل حياة أبنائها من جهة وتهمل حياتها الزوجية من جهة ثانية وهذا ما ينجر عنه أن حيتهما الزوجية تصبح بلا معنى وفارغة من محتواها،وهنا يظهر التقصي في المسؤولية تجاه الأسرة من كلا الطرفين، وهو ما يؤدي إلى إنهاء الربطة عند أول خلاف للزوجين، وكثيرة هي الأمثلة المعاصرة لتفكك الأسر التي بنيت على سن مبكر.

4- الأسباب الاقتصادية :إن للعوامل الاقتصادية دورا هاما في استقرار الحياة العائلية ويعد الاستقرار الاقتصادي دعامة هامة لاستقرار الأسرة والحفاظ عليها من التفكك، حيث أن العجز عن توفير متطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس يؤدي إلى انهيار الصرح الأسري، خاصة في ظل انعدام الدخل أو عدم كفايته وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى خروج المرأة إلى البحث عن وظيفة من أجل أن تتوفر الحياة الكريمة لعائلتها ولكي تساند زوجها في تحمل أعباء المصاريف المختلفة والضرورية[11].

كما أن لأزمة السكن دورا بارزا في استفحال ظاهرة الطلاق، إذ أن الزوج وفي كثير من الأحيان يلجأ إلى السكن ببيت العائلة لعدم قدرته على توفير سكن لأسرته حيث يكون عدد الأشخاص كثير وهنا تنعدم الاستقلالية في تسيير

الحياة الزوجية، أين تظهر الخلافات والمشاكل جراء العدد الكبير للأشخاص القاطنين بنفس المنزل، التدخل في الحياة الشخصية، عدم ممارسة الحياة الزوجية بكل حرية، الضغوطات التي يتعرض لها أفراد العائلة لضيق السكن، فرض السيطرة من أحد الأطراف على البقية وغيرها من العوامل التي تفرض نفسها في هذا الوضع، وهو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى لجوء الزوجة إلى الجهات القضائية من أجل الاستقلال بمنزل منفرد، في ظل عجز الزوج عن توفير ذلك وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الطلاق[12].

إذ تعتبر العوامل الاقتصادية من أبرز العوامل التي تساهم في حدوث الطلاق خاصة في المجتمعات الحديثة حيث يواجه الأزواج ضغوطات كبيرة نظرا لارتفاع معدلات البطالة وتزايد تكاليف الحياة وصعوبة توفير احتياجات الأسرة، في ظل الضغوطات المالية، ما يساهم في توتر علاقة التواصل بين الزوجين، وبالتالي كثرة الخلافات ما يؤدي إلى الطلاق كما أن عمل المرأة وخروجها للبحث عن وظيفة كان سببا في استقلاليتها مما منحها القوة للجوء إلى قرار الانفصال في حال فشل العلاقة الزوجية[13].

5- **الأسباب التكنولوجية :** تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي وما انجر عن تكنولوجيا الاتصال من انترنت، وفيس والهاتف الذكي وغيرها تأثيرا سلبيا على الحياة والعلاقات الأسرية، حيث اثبت الواقع بأن هذه الوسائل قد أحدثت فتورا في العلاقات الزوجية إذا أصبح الأبوين لا يعلمان شيئا عن أبنائهما، حيث أتاحت فرصة شراء حاسوب أو وهاتف نقال للأبناء فرصة الابتعاد عن الآباء إذ أصبح لكل واحد موقع الكتروني خاص به يقضي كل وقته في متابعة هذا مجريات هذا الموقع، مما عزز العزلة الفردية والابتعاد عن مبادئ الأسرة وتكاتفها، فكل هذه الوسائل بالرغم من ايجابياتها إلا أنها جعلت من أفراد الأسرة الواحة غرباء عن بعضهم بالرغم من أنهم تحت سقف بيت واحد، وأدت إلى الانشقاق بين الزوجين، إذ ينشغل الأب عن أسرته بالأعمال الالكترونية، وتنشغل الأم بواسائل التواصل وخاصة الفيسبوك، مما انجر عنه فتورا رهيبا في العلاقات الزوجية وبالتالي اللجوء إلى إنهاء الرابطة الزوجية[14].

فعلا لقد أثبت الواقع المرير على أنه بالرغم من ايجابيات وسائل التواصل الاجتماعي إلا أنها أحدثت شرخا كبيرا داخل الأسرة، وأن أغلب أسباب الطلاق اليوم هو ما أحدثته وسائل التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك، والهاتف ، إذ أصبح الأفراد ينشغلون معظم وقتهم بذلك مما جعلهم يقصرون في واجباتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه الأسرة.

ثانيا: أهم الآثار المترتبة عن استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر:إن الآثار المترتبة عن استفحال ظاهرة الطلاق كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1-الآثار الاجتماعية والنفسية للطلاق: إن ما يترتب عن فك الرابطة الزوجية لا يمس الأبناء وحدهم وإنما بمس الزوجين أيضا حيث:

أ- أثار الطلاق على الرجل المطلق: إن الطلاق باعتباره فك للرابطة الزوجية سواء كان طلب الطلاق من طرف الزوج أو الزوجة يرتب أثاره على الرجل ، إذ يفقد أمورا كثيرة منها:

- ضياع الاستقرار الاجتماعي وبالتبعية ضياع الاستقرار النفسي

-وفقدان الثقة في النفس وفي الناس المحيطين به

-التخوف من فكرة الإقدام على الزواج مرة أخرى

-فقدان الدعم الذي كان يوفره له الزواج

- ثقل الأعباء المادية الواجبة قانونا تحت الإكراه البدني من نفقة وتوفير للسكن، خاصة بالنسبة للرجل ضعيف الدخل

-فقدان تام للثقة بالمرأة:مما قد يؤدي إلى العزلة والانطواء على النفس[15].

ب-أثار الطلاق على المرأة :قد تتأثر المطلقة نفسيا من واقعة الطلاق والنزاعات الدائمة التي كانت تعيشها مما ينجر عنه تخوفها، وعدم دخولها في علاقة زواج أخرى، وقد يصيب الكثير من النساء الطلقات حالة من الانطواء والابتعاد عن المجتمع خوفا من نظرة المجتمع السلبية لهن، ووصفهن بالفشل[16].

فمن بين أثار الطلاق النفسية الشعور بالفشل وهو جرح عميق بالرغم من الصعوبات التي واجهت الزوجين في العلاقة الزوجية، وما يزيد الأمر حدة نظرة المقربين والأصدقاء لهما ولومهما على فك الرابطة الزوجية [17].

فالمرأة يصيبها النصيب الأكبر من أثار الطلاق لان الطلاق في حد ذاته يقلل من المكانة الاجتماعية للمطلقين حيث تتغير نظرة المجتمع لهما وتصبح المرأة عرضة لعدة انتقادات:

-أن المطلقة هي المذنبة الوحيدة لانها لم تحافظ على استقرار اسرتها

-نظرة الاحتقار التي تتعرض لها المرأة تجعلها في انعزال عن المجتمع

-فقدان الرضا والثقة بالنفس

-خضوعها للرقابة الصارمة من طرف الأهل والمجتمع

- تحملها لعبئ مسؤولية الأبناء التي أصبحت تواجهها لوحدها[18].

إن بناء أساس أسرة متين يعتمد على الإرادة المزدوجة لكلا الزوجين واستقرار الأسرة مسؤوليتهما معا، غير أن الفشل في ذلك يقع على عاتق الاثنين معا ويرتب أثاره السلبية عليهما معا، ففي الوقت الذي يدخل فيه الرجل المطلق دائرة الضياع والشتات أحيانا تجد المرأة نفسها أمام مسؤولية كبيرة بتحمل أعباء تربية الأبناء بمفردها، كما أن المطلقين يفقدان الثقة في الزواج وفي من حولهما من المجتمع، وبدوره المجتمع يغير نظرته لهما ويعملان كأنهما قد ارتكبا جرما بطلاقهما، وأن ذلك ذنب وفشل يلقى على عاتقهما لانهما لم يستطيعان المحافظة على استمرار الحياة الزوجية.

ج-أثار الطلاق على المجتمع :أن أثار الطلاق على تقتصر على الأبناء والمطلقين بل تمتد إلى المجتمع حيث أن ارتفاع معد الطلاق في المجتمع ، يظهر طابع الأسر الأحادية وما قد ينجر عنها من مخاطر الإجرام في المجتمع، كالعنف الأسري، الجرائم بمختلف أنواعها تدهور العلاقات الاجتماعية، إذ أن المجتمعات التي استفحلت فيها ظاهرة الطلاق تواجه عدم الاستقرار الاجتماعي، أين تضطر المؤسسات الحكومية إلى توفير دعم اجتماعي ونفسي أكبر للأشخاص المتضررين من عملية الطلاق كتوفير مراكز التأهيل الأسرية، برامج التدريب المهني للنساء اللاتي يعانين من الطلاق[19].

إن الواقع المعاش يظهر أن ارتفاع معدلات الطلاق يمس باستقرار المجتمع فالمجتمع عبارة عن مجموع أسر، فإذا تماسكت تماسك المجتمع وبانهيارها ينهار المجتمع والمجتمع الجزائري كغيرة من المجتمعات العربية التي تعرف حدة ارتفاع ظاهرة الطلاق وما ترتب عنها من إضرار بالمجتمع، فبتفكك الأسرة وفك رابطة الزواج يصبح الأبناء عرضة لشتى أنواع الاضطهاد داخل المجتمع، ويصبحون عرضة هشة لمختلف أنواع الجرائم كالمتاجرة بالمخدرات، السرقة، وغيرها من الجرائم ، كما يتجلى واضحا جرائم الانتقام والعنف الأسري من الأبناء تجاه الآباء والعكس، فما نسمعه عن جرائم القتل في حق المطلقة أو أحد الأبناء، أو قتل الرجل المطلق من طرف أحد أبنائه ما هو إلا مؤشر على زعزعة كيان المجتمع ككل الذي يصبح هو الأخر عرضة لأثار التفكك الأسري، أين تنتشر الجريمة بمختلف صورها.

د-الآثار الطلاق على الأبناء: يعد الأبناء أكثر عرضة للضرر الناتج عن الطلاق فهم الوتر الحساس باعتبار أن الأسرة مصدر الحماية الوحيد لهم وأي تفكك لها أو المساس باستقرارها سوف يؤثر على أفرادها، ويختلف ذلك التأثير باختلاف الفئة العمرية ، ومدى تحمل الابن لقوة المشكلة، ومن بين الآثار السلبية للطلاق نذكر:

- طلاق الأبوين يشكل صدمة كبيرة للأبناء
- انفصالهم عن أبويهم يشكل عقدة نفسية لهم
-فقدان الثقة في الأشخاص المحيطين بهم
-الخوف من المستقبل الاجتماعي

- افتقارهم للدفء الأسري

-الهروب من الواقع وصعوبة التكيف مع المحيط الخارجي

- التعرض لمخاطر الجريمة بمختلف أنواعها كالعنف، والتسرب المدرسي[20].

إذ يصبح الأطفال ضحية الطلاق ضحية لمختلف الظواهر الاجتماعية وفي هذا الصدد تقول الباحثة لويز "louise" في حديثها عن جرائم الأحداث ،لا يوجد هناك أطفال مذنبون بل الأطفال دائما هم الضحايا في الطلاق، فالطفل في بداية حياته تؤثر فيه مجموعة من العوامل الوراثية والبيئية المتفاعلة ، وانهيار الرابطة الزوجية ينعكس عليه سلبا عليه إذ يؤدي ذلك تنشئة غير صالحة له، حيث يحرم من رعاية توجيه الأب والأم له وهو ما يؤدي إلى كره أحد الأبوين أو كرههما معا، ويزداد ذلك حدة بالنسبة للأطفال الذي يكونون ضحية الطلاق في سن صغيرة إذ تتكون لديهم عقد نفسية تحدث لهم مشاكل في مستقبلهم، ويؤدي حرمان الأطفال من متطلبات الحياة المادية والمعنوية إلى التأثير على سلوكياتهم الاجتماعية ويساعد ذلك على تشردهم وانحرافهم تسولهم، خاصة في الأسر الفقيرة مما يجعلهم يعيشون ضد مجتمعهم[21].

كما أن مصير الأطفال يصبح مجهولا بفك الرابطة الزوجية ويتعرضون إلى المأساة نظرا لعجزهم أمام مشكلة الطلاق إذ يحرمون من حقهم في النشأة الطبيعية ، ويتركون لدى الأقارب الذين لا يحسنون رعايتهم، ويترتب على ذلك عدم استقرارهم نفسيا وتتكون لديهم رغبة الانتقام لابتعادهم عن أحد الأبوين ، خاصة في ظل التصرفات التي تصدر من أحد الأبوين في زرع هذا النوع من الانتقام لدى الأطفال تجاه الطرف الآخر ، لذا أهتم علماء النفس بالجانب النفسي للأطفال كأثر للطلاق في معظم دراساتهم وأثر ذلك على تكوين شخصيتهم مستقبلا، ومن جانبهم علماء علم الاجتماع قد اهتموا بهذا الجانب في دراساتهم ليجمعا كل من علماء النفس وعلماء الاجتماع على أن الطلاق يعرض الأطفال إلى الآفات الاجتماعية من تشرد، تسرب مدرسي، سرقة، الإدمان وغيرها من الظواهر الإجرامية[22].

إذا فمن بين أهم الآثار السلبية للطلاق سواء من جانب اجتماعي أو نفسي هي تلك التي تحول الطفل من طفل طبيعي إلى طفل مجرم، وكثيرة هي الشواهد في مجتمعنا، إذ أدى تفكك الأسر إلى تعرض الأطفال إلى مختلف الآفات الاجتماعية ، وظواهر الإجرام التي قد احترف فيها بعض الأطفال، ومنها المتاجرة بالمخدرات وتناولها، ليصبحوا بذلك روادا لسجن الأحداث، الذي يروي قصة ضحايا الطلاق، بالإضافة إلى أن ما يلاحظ هو الاختلاف الواضح بين الأطفال الذين يتلقون رعاية طبيعية في ظل أسرة متماسكة مهما كان مستواها المعيشي، وبين الأطفال ضحية الطلاق خاصة من حيث السلوك الاجتماعي ، إذ يتميز الأطفال ضحايا الطلاق بسلوك انطوائي، عدم المعاشرة واللامبالاة حينما تواجههم مواقف

إنسانية، "ففاقد الشيء لا يعطيه"، ناهيك على إحساسهم بالنقص وبأن المجتمع من حولهم لا يرحم ، خاصة من تعرض منهم إلى التنمر فيما يتعلق بوضعه العائلي.

2- الآثار الاقتصادية للطلاق: يؤدي الطلاق إلى تغيير جذري في الوضع الاقتصادي للأفراد المعنيين ، حيث يواجه المطلقون وضعا ماليا صعبا، خاصة في ظل وجود الأطفال، فالنساء بعد الطلاق يواجهن صعوبة في توفير احتياجات أطفالهن، مما يجعلهم يعيشون وضعا اقتصاديا ضعيفا أو أقل من ذلك، مما يجعل الأطفال يعانون نفسيا واجتماعيا ، وفي مقابل ذلك قد يجد الرجل صعوبة في تحمل النفقات المالية والقضائية الناتجة عن الطلاق وهو ما يجعل الأطفال يعيشون في ظروف حياة يسودها الفقر وعد الحصول على حاجياتهم الأساسية من مأكل ومشرب وعيش كريم[23].

فالعوامل الاقتصادية تلعب دورا هاما في استقرار الحياة الأسرية، ومن الآثار الاقتصادية التي يتحملها المطلق حق النفقة والسكن الواجب توفيره للأبناء وأمهم ، وهذه الآثار الاقتصادية مقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وهي ملزمة للزوج المطلق بتحملها سواء كانت مهرا لم يدفعه أو وعودا مالية أخرى، غير أن المطلق قد لا يكون ميسور الحال أو تعنت في دفع ما عليه من نفقة وهو الامر الذي يتعب المطلقة ويجعلها تجوب المحاكم من أجل تحصيل هذه النفقة، خاصة في ظل القوانين التي لا تعتمد الصرامة في هذا الشأن[24].

من جهته الإسلام شرع عدة الطلاق والوفاة ليعلم براءة الرحم من الحمل مع وجوب السكن والنفقة في الطلاق الرجعي، والمتعة التي شرعها لتطييب قلب المرأة وقد سار على هذا النهج الصحابة والتابعين[25].

إذا فالآثار الاقتصادية للطلاق لا تقل أهمية عن بقية الآثار الاجتماعية والنفسية والتي لها دورا هاما في حياة المطلقة وأبنائها، فلا يمكن تصور الحياة دون الإنفاق المالي من أجل توفير الاحتياجات الأساسية من مأكل ومشرب وسكن، وما تعلق بتعليم الأطفال ، فكل ذلك يحتاج إلى الأموال التي يجب أن تصرف لاقتنائها، غير أن ما يلاحظ أن الزوج عادة ما يتهرب من هذه النفقة بادعائه بعدم وجود مدخول خاصة في ظل غلاء المعيشة وعدم القدرة الشرائية للمواطن، أو أن هذا الأخير غير ميسور الحال ولا يستطيع أن ينفق أبناءة خاصة إذا كانت الظروف الاقتصادية هي الدافع للطلاق، لذا نجد في الجزائر ما يسمى بصندوق النفقة حيث تتولى الدولة الإنفاق على الأم المطلقة وأطفالها على أن يقتص ذلك من مدخول الأب حال توفيره، غير أن هذا الأمر يتطلب إجراءات كثيرة قد تصعب على كثير من النساء تحقيقا، لذا تخرج المرأة إلى الميدان بحثا عن عمل من أجل توفير العيش البسيط لأبنائها وما تواجهه من صعوبات لتحقيق هذا الأمر.

ثالثا: دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الطلاق: لقد أباح المشروع فك الرابطة الزوجية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، حيث نص في المادة 48 من الأمر رقم 02/05 المتعلق بتعديل قانون الأسرة<<**يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**>>[26]، من استقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد جعل من الطلاق وسيلة لفك الرابطة الزوجية حيث يحل عقد الزواج، وقد نص على أنواع الطلاق سواء بطلب من الزوج أو الزوجة.

فالطلاق بإرادة الزوج هو الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج والذي يتم بمجرد تلفظ الزوج به متى كانت إرادته حرة دون أن يكون غاضبا أو في حالة سكر، ويضمن:

أ-الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج إرجاع زوجته مادامت في فترة العدة ثلاث أشهر.

-ب - الطلاق البائن: هو طلاق تنفصل فيه الزوجة عن زوجها في الحال ويتضمن الطلاق البائن بينونة صغرى حيث يحق للزوج مراجعة زوجته بمهر وبرضاها ويكون في حالة تلفظ الزوج بطلقة واحدة أو اثنان، أما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق الذي لا يمكن فيه للزوج مراجعة الزوجة إلا بعد أن تنكح زوجا أخر ويكون بتلفظ لفظ الطلاق لثلاث مرات سواء في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة.

فهذا النوع من الطلاق يعتبر طلاقا مكملا لعدد الطلقات الثلاث وبموجبه يستحيل للزوجة أن تعود لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا أخر وقد طلقها أو توفي زوجها الثاني وقضت مدة العدة لقوله تعالى"فإن طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" الآية 230 من سورة البقرة [27].

أما الطلاق بتراضي الزوجين يكون في حالة كلا الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة تامة مهما كانت الأسباب والظروف المؤدية إلى ذلك، وهذا النوع من الطلاق أباحته الشريعة الإسلامية لما له من رفع الحرج عن الزوجين عند استنفاذ جميع طرق الصلح في حال احتدام الخصام والشقاق بينهما[28].

يضاف إلى ذلك حالات التطليق فبالموازاة مع حق الزوج في الطلاق بإرادة منفرد أجاز المشرع الجزائري للمرأة فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة حيث تطلب التطليق،حيث عزز الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التطليق بموجب الأمر 02/05 بإضافة حالتين ليصبح عددها عشر حالات بدل سبع حالات وهذا ما تضمنته المادة 53 من هذا الأمر[29]، وقد عرجنا على هذا الأمر في بداية البحث ذاكرين أهم الحالات.

أما فيما يتعلق بالخلع فقد اتفق الفقهاء على أنه فرقة بين الزوجين بعوض ، بلفظ الطلاق أو في ما معناه ويجب أن يكون بإرادة المتخالعين معا وأن يتوفر فيه المقابل المالي الذي يرضي الزوج [30].

كما أن المادة 54 من الامر02/05 قد نصت :<< **يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي** >>.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم >>[31]

فهذه المادة تناولت الخلع الذي يعتبر وسيلة لتحرر المرأة من الربطة الزوجية بشرط أن تدفع مقابل مالي بمثابة عوض للزوج، وأن يكون بموافقة الزوج وفي حال عدم رضا الزوج بالمقابل المالي يتدخل القاضي لتحديد مبلغ الخلع وفقا لمعيار صداق المثل وقت صدور الحكم.

إن نص المشرع على اعتبار الطلاق وسيلة لفك الرابطة الزوجية بين الزوجين حال استحال الاستمرار في الحياة الزوجية دليل على مشروعية الطلاق، وقد حدد أنواعه وحالاته، كنوع من ضبط وتنظيم لطاهرة الطلاق، كما أن الإجراءات التي يجب أن تتبع في فك الرابطة الزوجية من جلسات الصلح التي تتم من أجل حل النزاع وديا بين الزوجين وصدور الحكم مسببا دليل على أن المشرع قد أراد من ذلك الحفاظ على الرابطة الزوجية.

كما أن المقصد الشرعي لجعل العصمة بيد الزوج في الطلاق لأنه يعرف ما ينجر عن الطلاق من أن هذا الأب سيخسر حضانة الأطفال ويخسر زوجته، ويقدم الأعباء المالية من نفقة وتعويض وتوفير السكن، فهذه الأمور تجعل من الزوج يتريث ولا يفك الرابطة الزوجية في أغلب الأحيان، بعكس الخلع الذي يعتبر أسهل طريق لفك الرابطة الزوجية دون أي تفكير من طرف المرأة في أول مشكلة تعترض حياتها الزوجية[32].

لذا فمن الأجدر التشديد في أسباب طلب الخلع من طرف الزوجة حتى يتسنى لها التفكير مسبقا وبعمق في فك الرابطة الزوجية، فأمام الأريحية التي تتمتع بها الزوجة حيث لن تخسر شيئا ، فحضانة الأولاد من حقها شرعا والنفقة وتوفير السكن على عاتق المطلق تأتيها في موعدها، كل هذا يجعل من أسباب طلب الخلع من طرف الزوجة أسبابا واهية والواقع المرير الذي نعيشه اليوم يبن بأن الخلع قد انتشر بصفة رهيبة في أوساط المجتمع الجزائري، وهو أكثر صور الطلاق الذي تلجأ إليه المرأة نظرا لضعف المقابل المالي الذي تدفعه المطلقة للزوج ، وحصولها على حضانة الأطفال والنفقة والسكن، وعليه فإن حرمان المرأة التي تطلب الخلع من أحد هذه الأمور إما حضانة الأولاد، أو النفقة أو السكن يحد من تفاقم ظاهرة الخلع.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة إلى المادة 72 ومن بين أهم ما تضمنته هذه المواد القيود التي وضعها المشرع طبقا للمادة 66 فيما يتعلق بمسقطات الحضانة:<< **يسقط حق الحاضنة بغير القريب المحرم، وبالتنازل ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون**>>[33]، وأضاف أن الحضانة

تسقط بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 التي تنص:<<**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**>>[34].

تعتبر هذه القيود مسقطة للحضانة التي عادة ما تكون من حق الأم، غير أن هذه القيود وحدها لا تكفي للتأكد من أن المحضون يتمتع بما نص عليه المشرع من حماية ورعاية، إذ في كثير من الأحيان ونظرا للتقصير من طرف الأم أو لعدم قدرتها على تحمل مسؤولية رعاية الأبناء وتربيتهم تربية صالحة ينحرف الأطفال، والشواهد على ذلك كثيرة خاصة في ظل انشغال الأب بحياته مع عائلة جديدة ، لذا لابد من أن تكون الرقابة على الالتزام بالحضانة من طرف جهة أجنبية، جهة تتمتع بالحس القانوني، فالتعريف الذي تضمنته المادة 62 تعريفا دقيقا للحضانة حيث يجب على الحاضن رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه وحمايته وحفظه ، وهنا يتبين لنا بأن الأم لا تستطيع أن توفر كل هذه الأمور لوحدها دون مساعدة الأب، فالأم هي الأخرى تحتاج للحماية فكيف لها أن توفر ذلك لأبنائها حال تعرضهم إلى الخطر.

كما أن المشرع الجزائري قد خصص قانونا بأكمله من أجل حماية الأسرة ، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتعلق بالأسرة، وأخر تعديل له كان بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 فمن المادة الأولى إلى أخر مادة فيه تتضمن أحكاما عامة من أجل تنظيم العلاقات الأسرية التي تبدأ بعقد الزواج وأهم الشروط التنظيمية له، حقوق الزوجين والأبناء بالتفصيل، أحكام تتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بمختلف أنواعه وما ينجر عنه من حماية لحقوق أطراف العلاقة المنفكة، حقوق الأولاد وغيرها .

فبالرغم من تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الأسرة الجزائرية والحفاظ على كيانها متماسكا، إلا أن هذه القوانين وحدها لم تكن كافية، في ظل غياب الردع القانوني لظاهرة الطلاق.

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته وتحليله من معلومات حول موضوع "دور الضوابط القانونية في الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري"، يمكن القول بأن الضوابط القانونية التي تستنتج من مختلف القوانين التي جاء بها المشرع بهدف حماية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها في فك الرابطة الزوجية حرصا منه على الإبقاء على الرابطة الزوجية، وبالتالي الحفاظ على استقرار الأسرة، لم تكن كافية في ظل احتدام أسباب فك هذه الرابطة الزوجية التي قد تعدت الحد المعقول، سواء في جانبها الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، وبالتالي الجزم بضعف الضوابط القانونية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري.

بناءا على هذه المعطيات يمكن صياغة التوصيات التالية:

1-لابد من تحلي أفراد المجتمع الجزائري بالوعي الثقافي والتمسك بأصول الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على بناء الأسرة .

2- لابد على الجمعيات والفاعليين الاجتماعيين، ورجال الدين حث المجتمع على ضرورة الحفاظ على الأسرة متماسكة ومستقرة في كل المناسبات.

3-لابد على مؤسسات الدولة احتواء ظاهرة إجرام الأحداث ممن كانوا ضحية الطلاق بتحميل مسؤولية ذلك للأولياء ومعاقبتهم .

4- زرع الوعي الثقافي في أوساط المجتمع الجزائري للحد من ظاهرة التنمر ضد الأطفال ضحايا الطلاق .

5- لابد من إظهار الروح الإنسانية وروح التكافل مع أفراد الأسرة المتفككة بدل النظر إليهم على أنهم مذنبون ، خاصة في ظل الظروف التي يستحيل معها الحفاظ على بناء الأسرة.

6-لابد من إحكام الرقابة الدائمة من طرف أجهزة مختصة نفسيا واجتماعية لمرافقة الأطفال ضحايا الطلاق.

المراجع:

1- أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين، الطلاق، الأسباب والعلاج،الناشر شبكة الألوكة تاريخ الإضافة 2018/11/27 ص 04.

2- بن عيسى أحمد، بن فردية محمد،حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة الجزائري، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08 العدد 01 ، 2023.

3- د/ جبايلي سهام، الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، مقال نشر بمجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع مارس 2017.

4- هناء حسن سدخان البدري، ظاهرة الطلاق دراسة في الأسباب والنتائج، مقال نشر بمجلة العميد، المجلد 11 العدد 42 ، 2022/06/30.

5- حسوني محمد عبد الغني، ظاهرة الطلاق من منظور ديموغرافي، الأسباب، الآثار، الحلول، الناشر فولة بوك.

6- ذبيح هشام، أحكام الطلاق والتطليق وأثر قانون الأسرة فيها على حماية الأبناء، مقال نشر بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول مارس 2018.

7- د/ محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010 ، انحلال عقد الزواج وأثاره،حقوق الأولاد والأقارب، المملكة الأردنية الهاشمية، 1433هـ، 2012 م.

8- قوراري منيرة، ظاهرة الطلاق في الجزائر، مقاربة سوسيو انثروبولوجية للطلاق بمدينة بسكرة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير،جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، سنة 2016م، 2017م.

9- قانون الأسرة ، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

الهوامش:

([1])-د/ محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010 ، انحلال عقد الزواج وأثاره،حقوق الأولاد والأقارب، المملكة الأردنية الهاشمية، 1433هـ، 2012 م، ص 13،14.

([2])-د/ جبايلي سهام، الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، مقال نشر بمجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع مارس 2017، ص 304.

([3])-أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين، الطلاق، الأسباب والعلاج،الناشر شبكة الالوكة ، تاريخ الإضافة 2018/11/27م.ص 04.

([4])-بن عيسى أحمد، بن فردية محمد،حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة الجزائري، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08 العدد 01 ، 2023م، ص365.

([5])-ذبيح هشام، أحكام الطلاق والتطليق وأثر قانون الأسرة فيها على حماية الأبناء، مقال نشر بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول مارس 2018م، العدد09،ص 280.

([6])- بن عيسى أحمد، بن فردية محمد، المقال السابق، ص 368.

([7])- هناء حسن سدخان البدري، ظاهرة الطلاق دراسة في الأسباب والنتائج، مقال نشر بمجلة العميد، المجلد 11 العدد 42 ، 2022/06/30 ص133.

([8])- حسوني محمد عبد الغني، ظاهرة الطلاق من منظور ديموغرافي، الأسباب، الآثار، الحلول، الناشر فولة بوك ، ص 04.

([9])-قوراري منيرة، ظاهرة الطلاق في الجزائر، مقاربة سوسيو انثروبولوجية للطلاق بمدينة بسكرة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير،جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، سنة 2016م، 2017م ، ص 79.

([10])- حسوني محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 04.

([11])- هناء حسن سدخان البدري، المقال السابق، ص 135.

([12])- قوراري منيرة، المرجع السابق، ص 109،108.

([13])-حسوني محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 03.

([14])- هناء حسن سدخان البدري، المقال السابق، ص 136.

([15])- د/ جبايلي سهام،المقال السابق، ص 308، 309.

([16])- هناء حسن سدخان البدري، المقال السابق،ص 138 ، 139.

([17])- قوراري منيرة، المرجع السابق، ص 116.

([18])- د/ جبايلي سهام،المقال السابق، ص 310.

([19])- حسوني محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص05.

([20])- د/ جبايلي سهام،المقال السابق، ص 310.

([21])- قوراري منيرة، المرجع السابق، ص 125، 126، 127.

([22])- هناء حسن سدخان البدري، المقال السابق،ص 137 ، 138.

([23])- حسوني محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص04.

([24])- قوراري منيرة، المرجع السابق، ص 148.

([25])- أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين، المرجع السابق،ص 15.

([26])- المادة 48 من الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة لسنة 1984.

([27])- د/ محمد أحمد حسن القضاة، المرجع السابق، ص 53.

([28])-ذبيح هشام، المقال السابق، ص 225، 226، 227.

([29]) -بن عيسى أحمد، بن فردية محمد، المقال السابق، ص 364.

([30])- / محمد أحمد حسن القضاة، المرجع السابق، ص 69، 70.

([31])- المادة 54 من الأمر 02/05 .

([32])- ذبيح هشام، المقال السابق، ص 231.

([33])- المادة 66 من الأمر 02/05

([34])- الماجة 62 من الامر02/05.